

دروس في علم الأصول

[427] 3 - التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية إذا قام دليل محرر على حكم فلا شك في أنه لا تجري الأصول العملية المخالفة له، وهذا واضح إذا كان الدليل المحرر قطعياً، إذ يكون حينئذ وارداً لأن الأصول العملية أخذ في موضوع دليلها الشك وهو ينتفى حقيقة بورود الدليل المحرر القطعي، وأما إذا كان الدليل المحرر إماراً ظنية كخبر الثقة فيتقدم أيضاً بدون شك، وإنما البحث في تكييف هذا التقديم وتفسيره، إذ قد يستشكل فيه بأن الإماره لما كانت ظنية فهي لا تنفي الشك حقيقة، وعلى هذا فموضوع دليل الأصل وهو الشك محقق، فما الموجب لطرح دليل الأصل والأخذ بالإماره؟ ولماذا لا نفترض التعارض بين دليل الأصل ودليل حجية تلك الإماره، فلا نعمل بأي واحد منهما؟ وهناك محاولات لدفع هذا الاستشكال وتبرير تقديم الإماره على الأصل نذكر منها محاولتين: أحدهما: أن دليل الأصل وإن أخذ في موضوعه عدم العلم، لكن العلم هنا لوحظ كمثال والمقصود عدم الدليل الذي تقوم به الحجة في إثبات الحكم أحدهما: أن دليل الأصل وإن أخذ في موضوعه عدم العلم، لكن العلم هنا لوحظ كمثال والمقصود عدم الدليل الذي تقوم به الحجة في إثبات الحكم الواقعي سواء كان قطعاً أو إماراً، وعليه فدليل حجية الإماره يجعله الحجة والدليلية لها يكون نافياً لموضوع دليل الأصل حقيقة، ووارداً عليه والوارد يتقدم على المورد. والمحاولة الأخرى: مبنية على التسليم بأن دليل الأصل ظاهر في نفسه في أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو عدم العلم لا بما هو عدم الحجة، وهذا
